فرق بين أن يتعذر ذلك بتوحشه وبين أن يتعذر سقوطه في مهوى فإن بن عمر رضي ا عنهما مع زهده وتفرده رغب في الشراء منه والعسير تصغير العسير وقد روى عشيراء وهو سواد البطن والأول أصح .

(وعن) إبراهيم رحمه ا قال إذا تردى بعير في بئر ولم يقدروا أن ينحروه فمن حيث نحر فهو له ذكاة .

ففي هذا بيان أن السنة في البعير النحر وفي البقر والغنم الذبح وبه نطق الكتاب قال ا تعالى ! 2 وقال ا تعالى ! 67 وقال ا تعالى ! 107 والمراد الشاة والذي جاء في الحديث عن رسول ا صلى ا عليه وسلم نحرنا البدنة على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم عن سبعة والبقرة عن سبعة معناه .

وذبحنا البقرة عن سبعة ومثل هذا الإضمار مع العطف معلوم في لسان العرب قال القائل .

علفتها تبنا وماء باردا .

أي وسقيتها ماء باردا لأن الماء لا يعلف وعن علي رضي ا عنه قال ذكاة السمك والجراد أخذه .

ومراده بيان أن الذكاة ليست بشرط فيهما بل يثبت الحل فيهما بالأخذ من غير ذكاة .

ألا ترى أنه لا تثبت الحرمة بكون الآخذ مجوسيا أو وثنيا وما يشترط فيه الذكاة يشترط فيه الأهلية للمذكي وحيث لم يشترط في السمك والجراد عرفنا أن الذكاة فيهما ليست بشرط كما قال صلى ا عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان .

وسئل علي رضي ا عنه عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض وفيه الميت وغيره قال كله كله وفي بعض الروايات كله كله فاللفظ الأول تكرار للمبالغة والثاني بيان أنه يؤكل كله وبه نأخذ وأن الجراد وإن وجد ميتا فلا بأس بأكله لأن موته لا بد أن يكون بسبب فإنه بحري الأصل بري المعاش كما قيل أن بيض السمك إذا انحصر عنه الماء يصير جرادا فإذا مات في البر فقد مات في غير موضع أصله .

وإذا مات في الماء فقد مات في غير موضع معاشه وذلك سبب لموته والدليل على إباحة أكل الجراد ما روى أن مريم رضي ا عنها سألت لحما هشا فرزقت الجراد وأن عمر رضي ا عنه كان مولعا بأكل الجراد حتى قال يوما في مجلسه ليت لنا قصعة من جراد فنأكله أو قال نقعة .

(وعن) عمرة قالت خرجت مع وليدة لنا فاشترينا خريتة بقفيز من حنطة فوضعناها في زنبيل فخرج رأسها من جانب وذنبها من جانب فمر بنا علي رضي ا عنه فقال لي بكم أخذت فأخبرته

فقال ما أطيبه وأرخصه وأوسعه للعيال .

ففي هذا الحديث دليل على أن الجراد مأكول وبه نأخذ وهو مروى عن بن عباس رضي ا عنهما فإنه سئل عن الخريت فقال فأما نحن فلا نرى به بأسا فأما أهل